الثمرة الحاصلة اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد في الاجارات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه
عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فيرتفع الجهالة وله
ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها
وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستاجر في الثاني
ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة وعن ابي حنيفة انه يصح الاجارة
اذا قال في اليوم وقد سمى عملا لانه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف
قوله اليوم وقد مر مسئلة في الطلاق قال ومن استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهو جائز لان الزراعة مستحقة بالعقد
ولا يتاتى الزراعة الا بالسقي والكراب وكان كل واحد منهما مستحقا
وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب
الفساد فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد لان مؤاجر الارض يصير
مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة
وهو منهي عنه ثم قيل المراد بالتثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة في فساده
وقيل ان يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الارض الريع بالكراب مرة والمدة سنة
واحدة وان كانت ثلث سنين لا يبقى لسنة منفعة وليس المراد بكري
الانهار بل المراد منها الانهار العظام وهو الصحيح لانه منفعة في العام
القابل قال وان استاجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
وقال الشافعي هو جائز وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس
باللبس والركوب بالركوب له ان المنافع بمنزلة الاعيان حتى جازت
الاجارة باجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس بانفراده يحرم
النسا

النسا عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسية والى هذا اشار محمد
ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس
بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة قال واذا كان الطعام بين رجلين
فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام
كله فلا اجر له وقال الشافعي له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين
شايعا جائز وصار كما اذا استاجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها
الطعام او عبدا مشتركا ليخيط له الثوب ولنا انه استاجر لعمل لا وجود له
لان الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لانه تصرف حكمي فاذا لم
يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجر ولان ما من جزء يحمله الا وهو
شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة
لان المعقود عليه هناك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام م
وبخلاف العبد لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكمي
يمكن ايقاعه في الشائع واذا استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها وكذا
ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض ومنه ما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود
عليه معلوما فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى وهذا استحسان وفي
القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا
كما اذا ارتفعت في حالة العقد وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل
مضيه والخيار الزائد في المدة ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم
ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه
لان العين المستاجرة امانة في يد المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة
فان بلغ بغداد فله الاجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى

Copyright © King Saud University